بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الضعيف محمد بن محمود بن الحسين الاسترو شني
صانه الله عما اباه وجعل من الفائزين امه واباه الحمد لله الذي
بهرت حجته وظهرت على الحلائق محجته واسبغ جميع العباد بنعمته
وخص اهل العناد بنقمته اشكره على ما انعم واوالي وله الحمد في الاخرة
والاولى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تبسط جائلة
رجائي وتقبض المخافة على ارجائي وتوفقني لتوبتي وتمن علي عند انتهاء
توبتي واشهد ان محمدا رسوله وعبده الصادق وعده وعبده اوضح
سبيل الهدى وبين نهجه وازاح ظلام الشك وسكن ربجه
فصلوات الله عليه وعلى اله الزاهدين واصحابه البررة المجاهدين
صلوة على التعاقب والتوالي وتدوم مدى الايام والليالي وبعد
فان الناس في اهوائهم مختلفون وفي طبايعهم وآرائهم متباينون
وعلى مقاديرهم يكرمون وكل حزب بما لديهم فرحون شعر كل
بما عنده مستبشر فرح يرى السعادة فيما قال واعتقد افعوم يمدح
علما ويقدحه اخرون ويعيره قوم وبهم به فاخرون واشرف العلم علم
الفقه والاحكام وبيان الحلال والحرام الذي رسخت به دعايم الاسلام
وعلت به شريعة محمد عليه الصلوة والسلام ولاجل شرفه وسببه
وفراسة دواعي الخلق الى طلبه وكان العلماء به اجل الانام منقبة واعلاهم
درجة

فانه للشكر اجدر واولى

درجة ومرتبة وافضلهم وبادانة وارجحهم عقلا ورزانة بلغ الله المالضين
الى جنته وصاف منهم الباقين لجنته ولا اخلى الدين عن امثالهم ومن
في الدارين من محسن احوالهم واليوم تقاصرت لاهل الهمة واشتغل
كل امرئ بما حزبه وهمه وابتلوا بقوم لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة
ولا يرعون بريئ حقا ولا حرمة وراعهم هبوب الدهر بغيره وانقلاب
المحن لطهره وهلم جرا الى ان ارتضعوا اشدى عفيم وركبوا من الدهر
طهر بهيم ومارنوا الا لعين السم شعر رمي الحدثان نسوة ال حرب
بمقدار سمدن به سمودا فرد شعورهن السود بيضا ورد وجوههن
البيض سودا ولما قعدت همتهم بحالتهم مع حسن النهم اردت
ان افرز جملة من المسائل واوردها مجردة عن المعاين والدلايل غير بة
الوضع والاساس قريبة الادرك والايناس ترغيبا لاهله وذويه وتحريضا
للراغبين فيه بل تبسيطا لنفسي على مطالعة الكتب ودراسة الاسفار التي
اندرست واتت عليه الحقب فانتقيت احكام الصغاير والصغار واودعتها
في هذا الاوراق القصار وذكرت كل مسئلة منها في جنسها تيسيرا وتسهيلا
واسال الله التوفيق لان اشرحها وافصل كل نوع منها تفصيلا وسميت
هذا المجموع جامع الصغار وارجوان يكون وسيلة الى الدفع الهوان
والصغار فعملت فيه عمل الطبيب للحبيب وما توفيقي الا بالله عليه
توكلت واليه انيب في مسائل اخبار الصبي ذكر في النوازل صبي
سمع الاحاديث وهو لا يفهم ثم كبر جاز له ان يروي عن المحدث
فرق بين هذا وبين ما اذا قرئ على الصبي صك وهو لا يفهم ثم
كبر لا يجوز له ان يشهد والفرق ان الصبي في هذا الامر كالبالغ والبالغ

في الدنياه

اذا قرئ عليه صك ولا يفهم ما فيه لا يجوز له ان يشهد ولو سمع الحديث
ولم يفهم معناها جاز له ان يروي وذكر السيد الامام ابو طالب يحيى
ابن الحسين الحسني الويلمي رح في جامع الادلة في باب الاخبار لا خلاف
في قبول رواية من سمع الحديث قبل البلوغ ثم رواه بعد البلوغ
لان كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم كانت هذه حالهم اما ما رواه
قبل البلوغ فغير مقبول عند الجمهور لان طريق ظهور العلم بخبر الواحد
الدليل الشرعي وهو انعقاد الاجماع ولم يثبت ذلك في خبر الصبي
فبقي ذلك على الاصل الرافع للعمل بالظن ولان النفس لا تثق
بصدقه غالبا وقال بعض المتكلمين اذا كان مراهقا مميزا ما يورده
قبلت روايته وادعى ان ذلك وجد في زمن الصحابة رض لكنا نقول
لم يثبت والظاهر من عاداتهم خلافه في استحسان الذخيرة صغيرا وصغيرة
حرا ومملوكا انتهى يجارية بيعها لم يسع ان يشتري منه قبل السؤال
فان سأله عن حاله فقال انه ماذون في التجارة فانه يتحرى وان كان
الصبي عدلا وان لم يقع تحريه على شيء يبقى ما كان على ما كان قبل التحري
وكذلك لو ان هذا الصغير اراد ان يهب ما اتي به لرجل او يتصدق به
عليه فينبغي لذلك الرجل ان لا يقبل هبته ولا صدقته حتى يسأل عنه
فان قال انه ماذون في الهبة والصدقة فالقاضي يجري ويبني
الحكم على ما يقع تحريه عليه وان لم يقع تحريه على شيء يبقى ما كان على
ما كان قبل التحري قال محمد رحمه الله وانما يصدق الصغير بما يخبر
بعد التحري ووقع تحريه اذا قال اني صادق هذا المال مال ابي
او مال فلان الاجنبي او مال هو لابي وقد بعث اليك هبة

او

اوصدقة فاما اذا قال هو مالي وقد اذن لي ابي ان اتصدق به
عليك او اهبه لك فانه لا ينبغي له ان يقبل وكان الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني يقول الصبي اذا اتى بقلا بغلوس يشتري
منه شيأ واخبره ان امه امرته بذلك فان طلب الصابون ونحوه
فلا بأس بان يبيعه منه وان طلب الزبيب وما يأكله الصبيان
عادة ينبغي ان لا يبيعه منه هذه الجملة في استحسان الذخيرة وبقي
شيء من مسائل الكراهية ان شاء الله

في مسائل الطهارة

ذكر الصدر الامام برهان الدين في بيان احكام الماء المستعمل من المحيط
اذا ادخل الصبي يده في الاناء على قصد اقامة القربة هل يصير الماء
مستعملا لاذكر لهذه المسئلة في شيء من الكتب وقد وصل الينا
ان هذه المسئلة صارت واقعة الفتوى واختلف فيها فتوى
الصدر الشهيد حسام الدين عمر وفتوى القاضي الامام جمال الدين
الريغموي حالي رحمهما الله والاشبه انه يصير مستعملا اذا كان الصبي
عاقلا لانه من اهل القربة ولهذا صح اسلامه وصحت عباداته حتى يؤمر
بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرة وذكر فيه
ايضا اذا ادخل يده او رجله في كوز ماء فان علم ان يده طاهرة بيقين
جاز التوضي بهذا الماء وان علم انها نجسة لا يجوز التوضي به وان لم
يعلم انها طاهرة او نجسة يستحب ان يتوضأ بغيره لان الصبي
لا يحترز عن النجاسة غالبا ولو توضأ به جاز لان الطاهرة
اصل وفي النجاسة شك وقال عبد الصمد العلانسي رحمه الله ان كان
مع الصبي رطوبة فالماء طاهر وطهور وان كان يبسا في المكنة

فالماء المكروه كسور الدجاجة المخلاة وهذا اذا لم يرد به القربة
واما اذا اراد به القربة وقد ذكرناه وفي فتوى القاضي الامام
ظهير الدين رحم الصبي اذا جامع البالغة لا غسل عليه وعليها الغسل
وعن ابي يوسف رحمه الله انه يوجب على من لم يدرك قال الفقيه
ابو الليث لم يصح قوله عندي والصبية اذا كانت لا تشتهى
يجب الغسل على الفاعل اذا انزل وفي المحيط والذخيرة
غلام بن عشر سنين جامع امرأته البالغة فعليها الغسل
لوجود السبب في حقها وهو توارى الحشفة بعد توجه الخطاب
ولا غسل على الغلام لعدم الخطاب الا انه يؤمر بالغسل تخلقا
واعتيادا ولو الرجل بالغا والمرأة صغيرة لجامع مثلها فعلى الرجل
الغسل ولا غسل عليها والايلاج في الصغيرة التي لا يجامع
مثلها لا يوجب الغسل هكذا ذكر في الاجناس وذكر في شرح الشافي
في كتاب الحدود ان عليه الغسل وان لم ينزل وفي النجس
الصبي اذا افهقه في صلوته ذكر في النوادر انه لا يفسد الوضوء
لان فعل الصبي لا يوصف بالجناية فيعمل فيه بالقياس وفي فتوى
ظهير الدين رح الصبي اذا افهقه في الصلوة قيل بانه لا ينقض
وضوءه ويفسد صلوته وفي المحيط اذا نبي كونه في الصلوة
ثم افهقه قال شداد قال ابو حنيفة رح يفسد صلوته ولا يفسد
وضوءه لان السنة وردت في اليقظان وهو ليس في حكم
المستيقظ وقال الحاكم الكفني والفقيه عبد الواحد رح يفسد الوضوء
والصلوة لوجود الفهقهة في الصلوة وفي فتاوى القاضي

ظهير

ظهير الدين الصبي اذا افهقه في الصلوة قيل بانه لا ينقض وضوءه
ويفسد صلوته وفيها ايضا الطفل اذا اقاء على ثدي امه ثم امتصه
ثلاث مرات طهر وفي النجس صبي ارتضع من امه ثم قاء فاصاب
ثياب الام ان كان ملاء فيه فهو نجس فاذا زاد على قدر الدرهم يمنع
جواز الصلوة وروي الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يمنع ما لم
يفحش لانه يتغير من كل وجه وكذا ذكر في غريب الرواية لابي
حنيفة رح وهو الصحيح وان كان اقل من ملاء فيه فليس بنجس
اعتبارا بالبالغ وفي المسقط صبي بلغ السفي جلس على حجر المصلي
وعليه نجاسة كثيرة لم يفسد صلوته ورايت في موضع اخر الصبي
اذا كان ثوبه نجسا او هو نجس على حجر المصلي وهو متمسك
او الحمام النجس اذا وقع على راس المصلي كذلك جازت صلوته
وكذا الجنب او المحدث اذا حمل المصلي وانما جازت صلوته
لان الذي على المصلي مستعمل له فلم يصر حاملا للنجاسة فلو اخذ
الطير وادخله في كمه لم تجز صلوته ولو صلت امرأة ومعها صبي يعني حاملة
للصبي جازت صلوتها ولكنها مسيئة لانها اشتغلت بما ليس من اعمال الصلوة
وفي المحيط اذا صلت ومعها صبي ترضعه ان مص الثدي ولم ينزل منه
لبن لم تفسد صلوتها وان نزل فسدت صلوتها وكذا لو صلت
وزوجها قبلها او لمسها بشهوة فسدت صلوتها وفي عيون المسائل
امرأة صلت ومعها صبي ميت وان كان لم يستهل فصلوتها فاسدة
غسل اولم يغسل لان بالغسل انما يطهر الميت الذي وكذلك ان
استهل ولم يغسل وان غسل فصلوتها تامة وفي طهارات المحيط

ويخرج من الخصومة مع المدعي حتى لو اقام بينة عليه بالدين بعد ذلك لا يسمع
والفرق في متفرقات وصايا الذخيرة الوصي اذا اقر ان هذا عبد فلان
وفي يده ثم ادعى انه للصغير لا يسمع دعواه لاجل الصغير في فتاوى رشيد الدين
واذا اقر الوصي لاحد الورثة بعينه ان له من ميراث عنه كذا كذا درهما
فاراد بقية الورثة ان يرجعوا على الوصي بحصتهم كما اقر لهذا قال الوصي
لم يكن عند غير هذا فانه لا يضمن لهم شيئا هكذا ذكر المسئلة في كتاب
الصلح وفي كتاب الوصايا اذا اقر الوصي لاحد الورثة وهو كبير بالف
درهم من ميراث غيره وفي الورثة صغير ثم وجد الوصي وقال لم يكن عندي
غير هذا يضمن للصغير مثل ذلك من مشايخنا من قال انما اختلف الجواب
لاختلاف الموضوع والصحيح ان يقال في المسئلة روايتين اذا كان الورثة
صغارا او بعضهم كبارا واحد الكبار وصي عن الصغار واراد ان القسمة
قال الشيخ الامام ابو حفص الكبير في فتاواه ان الوصي يقسم بين الصغار
والكبار ويعزل نصيب الصغار ثم يبيع نصيبه من اجنبي ثم يقسم بين اجنبي
المشتري وبين الصغار ثم يشتري نصيبه من المشتري فيتحقق القسمة
بين الكل على هذا الوجه الوارث لا يملك بيع التركة المشغولة بالدين
المحيط الا برضاء الغرماء حتى لو باع لا ينفذ وقد مر من قبل هذه الجملة
في وصايا الذخيرة البرهانية وذكر في وصايا النوازل والجامع الفتاوى
وصي باع شيئا من مال اليتيم فادرك اليتيم فابرأ المشتري عن الثمن وهو يصلح
غير مفسد وقال انت بري مما اداك وصي من ماله فهو جائز وهو بري
ولو قال انت بري مما لي عليك لا يبرأ لانه ليس عليه شيء وكذا الوكيل
اذا باع شيئا فقال الموكل انت بري مما لي عليك لا يبرأ لانه ليس عليه شيء

الابر

الا يرى انه لو اراد ان يستوفي ليس له ذلك وانما الدين للوكيل قال
الفقيه ابو الليث ناخذ به ليبرأ من الدين كله فالدين له وللوكيل
حق المطالبة وكذا للوصي حق المطالبة وذكر في النوازل عن علي بن
حرم قال اصبت ابا يوسف رح في صوفي لانه كان مات ابوه وكان الوصي
يعطي كل يوم ثلثة دراهم فاثبت ابا يوسف فقلت انه لا يكفي فدعا
ابو يوسف الوصي واجره ان يكملك كل يوم درهما وقال ترى اسعوا
على الناس اموالهم فانهم ان توانوا فقد اكلوا اموالهم وان عاشوا فسيرزقهم الله
من فضله وفي الذخيرة وللوصي ان لا يضيف على الصغير في النفقة بل
يوسع عليه لا على وجه الاسراف وذلك بقوت بقدر مال الصبي وكثرته
فينظر الى ماله وينفق عليه بحسب حاله وذكر فيها ايضا وصي انفق مال
اليتيم على اليتيم على تعليم القرآن والادب فان كان الصبي لا يصلح لولك
لابد ان يكلف له شيئا مما يقرأ في صلوته وذكر في وصايا المنتقى ووصي
قال لرجل اضمن على فلان الميت دينه فضمن الرجل ذلك بامر الوصي
واداه قال يرجع الضامن بما ادى في مال الوصي به حتى يؤديه من مال
الميت ولا يرجع الوصي في ماله لانه انما ضمن عن الميت ولم يضمن عن الوصي
الا ان الوصي يجوز امره في مال الميت والضمان عنه وان كان الذي امره
الوصي خليطا بعامله ويأخذه منه استحسنت ان يرجع الضامن على الوصي
في ماله قال ولو ان وصيا قال لرجل اضمن انا وانت ما على فلان الميت
الذي اوصى الي من الدين فضمناه على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه
ضمن عنه فلما غرم الوصي فاخذه بالمال كله فاداه اليه من ماله فان
الوصي يرجع في مال الميت بما ضمن عن الميت وهو نصف الدين ويرجع

وو

على الذر ضم معه نصف الدين ثم يرجع ذلك الرجل في مال الميت ويأخذ
الوصي به انكان في يده من مال الميت وفيها ايضا رجل مات واوصى
الى رجل ثم رجلا سوى الوصي انفق على بعض الورثة نفقة قال
بعض ما انفق النفقة بامر الوصي واقر الوصي بذلك ولا يعلم ذلك
الا بقول الوصي بعد ما انفق فالقول قول الوصي اذا كان الوارث
الذي انفق عليه صغيرا وصي رجل اكلف تاخانه تا رسيده را عمارت كند
ما علة دار خانه بنيم را كفت تا دار اين خانه عمارت كند وكرد هل يرجع
على الصغير من غير شرط الرجوع فعلى قياس مسئلة الامر بالانفاق من الوصي
ينبغي ان يرجع وينبغي ان يكون على الاختلاف الذي فيما اذا قال لغيره
انفق في عمارت داري فانفق قال الامام السرخسي يرجع من غير شرط
الرجوع وقال الشيخ الامام خواهر زاده رح لا يرجع بغير الشرط وذكر في المنتقى
رجل مات وترك ابنين صغيرا وكبيرا واوصى الى رجل فقال الوصي اشهدوا
اني قد قبضت نصيب الصغير من جميع التركة وقاسمت الكبير وضاع نصيب
الصغير من يد الكبير لا تضمن الكبير من نفسه منه التركة فقال ما تركت ابي
الا ما في يدي اخي الكبير هذا وما قبض الوصي شيئا فالقول في ذلك ما قاله
الوصي اذا قاله قبل بلوغ الصبي ولا يشترك الكبير فيما في يديه وفيه ايضا
رجل مات واوصى الى رجل وله بنون كبار وصغار خاصم بعض الكبار
وترك ولدا صغيرا قال يكون وصي الجد وصيا له يجوز بيعه عليه فيما كان
يجوز بيعه على ابيه فيما دون العقار وذكر فيه ايضا رجل اوصى الى رجل
ومات فدفع الوصي الى الورثة ميراثه وكله شيء كان له في يده من تركة ابيه
والشهود للابن على نفسه انه قبض منه جميع تركة والده فلم يبق من تركة والده

قيس

قليل ولا يسير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك دارا في يد هذا الوصي
وقال هذا من تركة والدي تركها في الدين على الناس وقبضت كلها ثم جاء
برجل يدعي انه لابنه عليه مالا اقبل بينته واقضي له بالدين وصي فسير
بمال اليتيم على جائز وهو يخاف انه ان لم يسير ينزع المال من يده فسير على اليتيم
قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا سافر بالمال قال ابو بكر الاسكاف
ليس هذا قول اصحابنا وانما هذا قول ابن سلمة وهو استحسان وعن الفقيه
ابي الليث عن ابي يوسف انه كان يجبر للاوصياء المضاربة في اموال الايتام
واختار ابن سلمة موافق لقول ابي يوسف رح وبه يفتى واليه اشارة
في كتاب الله تعالى واما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت
ان اعيبها فاجاز العيب في مال اليتيم مخافة اخذ اما تغلب ذكره القاضي
فخر الدين رح في وصايا فتاواه وذكر فيها ايضا وصي انفق على باب
القاضي من مال اليتيم فاعطى على وجه الاجارة لا يضمن قال محمد بن الفضل رح
لا يضمن مقدار اجر المثل والغبن اليسير واما اعطى على وجه الرشوة كان
ضامنا وفيها ايضا رجل مات واوصى الى امرأته وترك ورثة صغارا
فنزل سلطان جائر دارهم فقبل لها ان لم تعطيه شيئا استولى على الدار
فاعطت شيئا من العقار قال يجوز مصالحتها في مسائل الفوائض من شرائط
القتل الذي يتعلق به حرمان الميراث ان يكون المباشر للقتل محاطبا حتى
ان الصبي او المجنون اذا قتل مورثه لا يحرم من الميراث لان حرمان الميراث
عقوبة وما ليس من العقوبة وذكر في جنايات الملتقط الاب اذا اوصى
اذا ادب الصبي فمات ضمنا ولا ارث لهما وعن ابي يوسف رح في الاب
والوصي انهما لا يضمنان ولا يحرمان من الارث وقد ذكرنا في مسائل الجنايات

ان ابا حنيفة رحمه رجع الى قولهما وقال بان الاب اذا ضرب ابنه ضربا
معتادا فمات لا يضمن كما في المعلم ذكره في المحيط ثم ان الائمة السرخسي
فعلى هذا ينبغي ان يحرم الاب عن الميراث عنده ايضا وفي اخر جنايات
فتاوى صاحب المحيط ولو ضرب الاب او لوصي الصغير على قول ابي
حنيفة ضمن وحرم عن الميراث ويجب الكفارة وعندهما لا يضمن ولا يحرم
عن الميراث وهذا اذا ضربه للتاديب ولو ضربه للتعليم يضمن
كالمعلم فاذا لا فرق بين ضرب المعلم باذن الاب وبين ضرب الاب
اذا كان للتعليم وفي جنايات فتاوى قاضي خان رحمه رجل ضرب صغيرا من
يد والده والاب يمسكه حتى مات الصغير قال ابو حنيفة رح دية الصغير على
الجاذب ويرثه على والده وذكر صدر الشهيد في فرائضه ان الجنين يورث
اذا كان موجودا في البطن عند موت المورث وانفصل حيا وطريق معرفة
وجوده في البطن عند المورث بان جاء لاقل من ستة اشهر منذ مات المورث
هكذا اذكر المسئلة مطلقا وهذا التقدير في استحقاق الجنين الميراث
من غير الاب لا في استحقاق الميراث عن الاب فانه اذا جاء لاقل من ستة اشهر

تم الكتاب بعون الله الملك العزيز الوهاب

سنة اثنتين وستين والف

في شهر ربيع الاول في يوم الجمعة

في وقت بين الصلاتين تم

نهاية المخطوطة